القانون الأساسي

الرقم التسلسلي *48387313900032*

ديباجة

إن الجمعية العالمية الصوفية العلاوية (AISA) المنظمة الدولية غير الحكومية (ONG Internationale) تنشط في العديد من الدول، إنها تعمل، منذ العديد من السنين، من أجل التفاهم بين الثقافات والتعاون والحوار بين الديانات هادفة بذلك إلى ترويج وتشجيع السلام بين الحضارات واحترام الانسان والطبيعة.

تطبيقا لما يلي:

- ميزة المستشار الخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة والتي منحت للجمعية خلال دورته " التنسيق والتنظيم" في أبريل 2014 *(Rapport E/2014/32 Part I)*؛
- الاتفاقية الأوروبية حول الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية (ONG) في 24 أبريل 1986 *(24 avril 1986 STE n° 124)*؛

فإن الجمعية العالمية الصوفية العلاوية (AISA)هي منظمة دولية غير حكومية، تمارس أنشطتها في العالم أجمع.

الفقرة I ـ الشكل ـ التسمية ـ الهدف ـ المقر ـ المدة الزمنية

المادة 1 ـ التكوين

أُسّست بين الملتزمين بهذا القانون، جمعية تحت قانون فاتح يوليوز 1901

المادة 2 ـ التسمية

تحمل الجمعية اسم : الجمعية العالمية الصوفية العلاوية ـ المنظمة الدولية غير الحكومية ـ و المسماة فيما بعد في هذا القانون ب " الجمعية "

- يمكن تعريفها بعبارة:

AISA ONG Internationale

كما يمكن تعريفها بالرمز / الهوية البصرية

المادة 3 ـ المقر العام

يوجد المقر العام للجمعية في العنوان التالي :

65 rue Georges Danton 93700 Drancy - FRANCE.

يمكن لهذا المقر أن ينتقل إلى مكان آخر، باقتراح من مجلس الإدارة. يخضع هذا الاقتراح للمصادقة من طرف الجمعية العامة

المادة 4 ـ الانتشار الدولي لأنشطة الجمعية (النطاق الجغرافي)

تخضع الجمعية للقانون الفرنسي. إنها تهدف إلى نشر أنشطتها في جميع أنحاء العالم.

وِفْقاَ لِـــ:

- الاتفاقية الأوروبية بشأن الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية بتاريخ 24 أبريل 1986 (*24 avril 1986 STE n° 124*)

- ميزة المستشار الخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، التي مُنِحَت للجمعية

تمتلك الجمعية في البلدان التي لم توقع على الاتفاقية الأوروبية المذكورة أعلاه، جمعيات تابعة لها على المستوى الوطني، نذكر مثلا ألمانيا، كندا، إسبانيا والبنين.

المادة 5 – المدة الزمنية

أُنْشِئَت الجمعية لمدة زمنية غير محددة.

الفقرة **II** - الرؤية - الهدف – الأنشطة

المادة 6 – الرؤية

تستمد الجمعية العالمية الصوفية العلاوية المنظمة الدولية غير الحكومية قيمها من الحكمة الشاملة العالمية للطريقة الصوفية العلاوية التي تم الاعتراف بها من طرف اليونسكو في 2013 (191 EX/32 INF) بأنها " مدرسةٌ للتسامح وللمودة الديني" و أنها تعمل على ترويج وتعزيز العيش معا في سلام، كما أنها تسهر على المحافظة وعلى تلقين هذا الميراث الروحي المادي و المعنوي.

إن الجمعية هي المُبادرة والحاملة لليوم الدولي للعيش معا في سلام (JIVEP) الذي تم اعتماده من طرف 193 دولة أعضاء في منظمة الأمم المتحدة يوم 8 ديسمبر 2017 (A/RES/72/130)، تعمل من أجل خلق ديناميكية دولية حتى تجد " تربية ثقافة السلام" موضعا ضمن البرامج والمناهج المدرسية. إن اليوم الدولي للعيش معا في سلام يحظى بدعم العديد من المدن و العواصم في العالم وذلك من خلال بيان مدينة دوسلدورف الألمانية (المرصد الدولي لعُمَد المدن للعيش معا، غشت 2019) والتي تلتزم عبره بالاحتفال بهذا اليوم كل سنة، إن اليوم الدولي للعيش معا في سلام يحظى كذلك بدعم الاتحاد الأفريقي (مجلس السلام والأمن، Réunion 891 ,2019) و بدعم حركة دول عدم الانحياز (Caracas, 2019, p.31) .

في إطار أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر(17 ODD) المقررة من طرف الأمم المتحدة في آفاق 2030، تساهم الجمعية في إعداد مجتمعات مسالمة تقبل كل مكوناتها وذلك بتفعيل دور الوساطة في سيرورة عملية العيش معا في سلام والذي يضمن الانسجام الاجتماعي، احترام حقوق الانسان و المحافظة على التنوع الثقافي. إنها هي صاحبة المُبادرةِ في خلق شبكة الوئام والانسجام لأهداف التنمية المستدامة السبعة عشر وكذلك بيان باريس (اليونسكو 2017)

خلال استدعائها للحضور في أول قيمة إنسانية عالمية للأمم المتحدة (استانبول 2016) اقترحت الجمعية على كل الأمم و الدول الاعتراف ب : " وحدة الإنسانية واعتبارها مسؤولا حيا، قضائيا، اجتماعيا وسياسيا مسؤولا عن تنظيم وضبط العالم من أجل الصالح العام". إن الجمعية تعتبر أن قدسية الحياة مبدأ أساسي وتقترح تظافر كل الطاقات في تآزر من خلال دائرة اليقظة للفضائل والجود.

إن الجمعية، وبفضل اقتراحاتها القوية، تساند الأجيال الصاعدة و تدعوهم لوضع أُسُس حوكمة العالم التي تعتمد وتحبذ اقتصاد الطبيعة. باعتماد السلام قلبا لكل علاقاتنا مع الانسان ومع غير الانسان، فإن " تربية ثقافة السلام" تجعلنا نعي بالدور المهم للروابط الموجودة بين كل النُّظُم البيئية. إنه لمن الضروري العاجل أن نعيد ربط العلاقة مع اقتصاد يحترم منذ ملايين السنين سلسلة الحي وينتج موارد كثيرة في حلقة من التجديد المستمر دون أن يُخَلّف نفايات.

إن الرهان هو زرع مواطنة عالمية مسؤولة ومتضامنة

المادة 7 - الهدف

تعمل الجمعية باستقلالية تامة، وهدفها الأساسي هو:

- نشر التصوف، الجانب الروحي الإسلامي الإنساني، اقتداء بالمنهاج المحمدي؛
- نشر ثقافة السلام بين الأفراد والمجتمعات والشعوب وثقافة محاربة الفقر؛
- المساهمة في إقامة "العيش معا بطريقة أفضل" بين الأفراد والمجتمعات البشرية المختلفة، في ظل الاحترام المتبادل بعيدا عن كل استغلال سياسي أو إيديولوجي.

المادة 8 - الأنشطة

يمكن للجمعية أن تقوم بكل الأنشطة على اختلاف طبيعتها أو نوعيتها من أجل تسهيل تحقيق هدفها، ووفقاً لرؤيتها على النحو المبين في المادة 6 أعلاه.

كما يمكنها كذلك:

- المشاركة في أعمال وأنشطة الأمم المتحدة المفتوحة للمنظمات غير الحكومية التي لها نفس ميزتها؛
- ضمان علاقة استشارية نشطة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومع كل أجهزته؛
- التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها أهداف متكاملة أو متقاربة؛
- تنظيم جميع التظاهرات العامة والعمليات الترويجية والمحاضرات والدورات التدريبية والحلقات الدراسية والندوات أو المنشورات في فرنسا وفي الخارج؛
- القيام، لصالح أعضائها أو نيابة عن الغير، بجميع الدراسات والبحوث والاستطلاعات المرتبطة بأهدافها.

الفقرة **III** - الأعضاء - القبول - التشطيب - واجب الانخراط

المادة 9 - الأعضاء

1.9 الأعضاء المنخرطون: الأشخاص الطبيعيون
كل شخص طبيعي يؤدي واجب الانخراط السنوي يمكنه أن يصبح عضوا منخرطا. يتم تحديد قيمة واجب الانخراط وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 10.

2.9 - الأعضاء المنخرطون: الأشخاص الاعتباريون

كل شخص اعتباري مؤسس قانونيا، وله رؤية متوافقة مع رؤية الجمعية، يمكنه أن يصبح عضوا منخرطا متى أدى واجب الانخراط السنوي. يتم تحديد قيمة واجب الانخراط للشروط وفقا المنصوص عليها في المادة 10.

3.9 - الرئيس الشرفي

مؤسس الجمعية هو الشيخ خالد بن تونس وهو الرئيس الشرفي للجمعية مدى الحياة.

إن الرئيس الشرفي شخصية مُعَيّنة من طرف الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة. وهو بقوة القانون عضو في مجلس الإدارة وله حق التصويت

المادة 10 - واجب الانخراط

يجب على أعضاء الجمعية أداء واجب الانخراط السنوي.

تحدد الجمعية العامة قيمة واجب الانخراط السنوي بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

المادة 11 - فقدان العضوية

تصبح العضوية في الجمعية غير فعالة في حالة :

- عدم أداء واجب الانخراط السنوي بعد إرسال خطابين تذكيريين، لم تتم الإجابة عنهما، وبعد مدة 3 أشهر من آخر تذكير.
- استقالة خطية مبعوثة إلى مجلس الإدارة مع إشعار لمدة شهر على الأقل.
- وفاة الشخص الطبيعي أو حل الشخص الاعتباري.
- الاقصاء لسبب خطير يعلن عنه مجلس الإدارة، يجب استدعاء الشخص المعني مسبقا لتقديم دفاعه. يقرر مجلس الإدارة هذه العقوبة بالأغلبية البسيطة. السبب الخطير هو خطأ أخلاقي أو عمل مُخِلّ أو فعل يضر بمصالح الجمعية.

الفقرة IV – الحوكمة

المادة 12 - أجهزة التسيير

الأجهزة التي تُسَيّر الجمعية هي:

- الجمعية المحلية
- الجمعية العامة
- مجلس الإدارة
- الجمعيات التابعة
- الرئيس الشرفي
- مجلس الوساطة

المادة 13 - الجمعية المحلية

1.13 - التعريف والتكوين

تتكون الجمعية المحلية من جميع الأعضاء الملحقين بها

كل عضو يمكن أن يمثله عضو آخر من الجمعية. ويمكن لكل عضو حاضر أن يحمل ثلاث توكيلات على الأكثر.

2.13 - الصلاحيات

المهمة الرئيسية للجمعية المحلية هي انتخاب مندوبيها الذين سيمثلونها في الجمعيات العامة.

3.13 - الاجتماعات والاستدعاءات

تجتمع الجمعية المحلية مرة في السنة على الأقل و / أو بناءً على طلب ربع أعضائها.

يتم استدعاء الأعضاء عن طريق البريد الإلكتروني قبل شهر واحد من التاريخ المحدد للاجتماع. تتضمن الدعوة عنوان وتاريخ ومكان انعقاد الجمعية المحلية.

يتم تحديد جدول الأعمال من قبل الأعضاء. وهو يتكون من مقترحات يتم إبلاغها في غضون ثلاثة أسابيع قبل موعد الاجتماع من قبل أعضائه .

يتم إرسال جدول الأعمال وجميع الوثائق المتعلقة بالمواضيع التي سيتم تقديمها للتداول قبل أسبوعين من التاريخ المحدد.

هذه القواعد لتنظيم جدول الأعمال تسري كذلك على الجمعيات التابعة.

4.13 - النصاب القانوني والتصويت

لا يمكن للجمعية المحلية أن تُشَكَّل قانونيا ولا أن تناقش بشكل قانوني ما لم يكتمل نصاب الأصوات الحاضرة أو المُمَثلة.

يكون التصويت برفع الأيدي، أو بالاقتراع السري بناء على طلب أحد أعضاء الجمعية المحلية وفق الإجراءات التقنية المعمول بها (المادية أو الإلكترونية)، وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين أو الممثلين .

الأصوات الملغاة، أو الفارغة وكذلك التي متنعت عن التصويت لا تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الأغلبية.
النصاب القانوني هو النصف زائد واحد لعدد المُصَوّتين.

إذا لم يتم بلوغ النصاب القانوني من الأصوات في الجمعية محلية الأولى، فسيتم عقد جمعية محلية ثانية.
يمكن لهذه الجمعية المحلية الجديدة التداول بشكل قانوني، مهما يكن عدد المندوبين الحاضرين أو المَمَثلين. يمكن عقدها بعد استدعاء أعضائها في غضون خمسة عشر (15) يومًا بعد فترة أقصاها خمسة (5) أيام تقويمية بعد الجمعية المحلية الأولى.

كل القرارات التي يتم تبنيها في هذه الجمعية المحلية الثانية تُعتَبر صالحة قانونيا، بشرط أن يتعلق الأمر فقط بجدول أعمال الجمعية المحلية السابقة.

المادة 14 - الجمعية العامة

1.14 - التعريف والتكوين

الجمعية العامة هي أعلى جهاز في الجمعية.

تتمتع بكل الصلاحيات المعترف بها صراحة من قبل القانون ومن قبل هذا القانون الأساسي الحالي. إنها تحدد السياسة العامة للجمعية.

تتكون الجمعية العامة من مندوبين منتخبين على المستوى المحلي أو على المستوى الوطني بالنسبة للدول التي بها جمعيات تابعة. يُعتبر المندوبون القانون أعضاء في الجمعية العامة ولهم حق التصويت

مدة عضوية المندوبين ثلاث (3) سنوات.

2.14 - الصلاحيات

تتمتع الجمعية العامة على وجه الخصوص بالصلاحيات التالية:

- الموافقة على إنشاء الجمعيات التابعة ومهامها؛
-
- المصادقة على التقرير الإداري لمجلس الإدارة الذي يوضح وضعية الجمعية ونشاطها خلال السنة المنصرمة؛
- المصادقة على التقرير المالي؛
- المصادقة على الميزانية المرتقبة؛
- تحديد التوجهات المستقبلية الرئيسية؛

- انتخاب مجلس الإدارة؛
- الإذن بإبرام جميع الأعمال التي تتجاوز صلاحيات مجلس الإداري؛
- تعديل القانون الأساسي.؛
- حل مجلس الإدارة وجميع الهيآت الأخرى في الجمعية بقرار مُعَلّل على النحو الواجب؛
- البت في كل المواضيع المطروحة في جدول الأعمال؛
- تحرير محضر الجمعية العامة من طرف كاتب الجلسة.

3.14 - الاجتماعات والاستدعاءات

تجتمع الجمعية العامة إما حضوريا أو افتراضيا عبر الانترنت على الأقل مرة في السنة وكلما تم استدعاؤها من طرف مجلس الإدارة أو بطلب من قبل نصف المندوبين على الأقل.

يتم إرسال الدعوة إلى كل عضو في الجمعية، على الأقل، شهرين قبل موعد الاجتماع عبر البريد الالكتروني. يمكن تخفيض هذه الفترة إلى شهر واحد بالنسبة للجمعيات العامة الافتراضية. تتضمن الدعوة جدول الأعمال، المحدد من طرف مجلس الإدارة أو من قبل أعضاء الجمعية الذين طالبوا بعقد الاجتماع.

على الأعضاء الراغبين في إضافة موضوعات إلى جدول الأعمال أن يرسلوها عبر البريد الإلكتروني إلى مجلس الإدارة على الأقل عشرون (20) يومًا قبل تاريخ الجمعية العامة. إذا لم يوافق مجلس الإدارة على إدراج موضوع مقترح من قبل أحد الأعضاء في جدول الأعمال، فسيتم طرح هذا الموضوع للتصويت عليه من طرف الجمعية العامة في بداية الاجتماع.

يرأس الجمعية العامة الرئيسان المشتركان للجمعية. في حالة عدم تمكنهما من الحضور، تختار الجمعية العامة رئيسها من بين أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين.

.

4.14 - النصاب القانوني والتصويت

لا يمكن للجمعية العامة أن تُشَكَّل قانونيا ولا أن تناقش بشكل قانوني ما لم يكتمل نصاب الأصوات الحاضرة أو المُمَثلة.

النصاب هو النصف زائد واحد لعدد المصوتين.

إذا لم يتم الوصول إلى النصاب القانوني من الأصوات في الجمعية العامة الأولى، يتم عقد جمعية عامة ثانية.

يمكن لهذه الجمعية العامة الجديدة التداول بشكل قانوني، مهما يكن عدد المندوبين الحاضرين أو الممثلين. يمكن عقدها بعد استدعاء أعضائها في غضون خمسة عشر (15) يومًا بعد فترة أقصاها خمسة (5) أيام تقويمية بعد الجمعية العامة الأولى.

كل القرارات التي يتم تبنيها في هذه الجمعية العامة الثانية تُعتَبر صالحة قانونيا، بشرط أن يتعلق الأمر فقط بجدول أعمال الجمعية العامة السابقة. على كل منخرط، سواء كان شخصا اعتباريا أو جمعية محلية أو جمعية تابعة، إبلاغ مجلس الإدارة كتابيا بهوية "المندوبين" الذين سيمثلونه في الجمعية العامة.

كل عضو يمكنه أن ينوب عن عضو أو عن عدة أعضاء، يجب أن يكون مرفوقا بتوكيلات ثلاث (3) على الأكثر.

يعتبر أعضاء مجلس الإدارة، طوال مدة ولايتهم، بقوة القانون أعضاء بالجمعية العامة ولهم حق الادلاء بصوت واحد فقط.

يتم التصويت برفع الأيدي ما لم تقرر الجمعية العامة غير ذلك. وتُتّخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الحاضرين أو الممثلين .

في حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس الشرفي هو المُرَجِّح.

5.14 - الجمعية العامة الاستثنائية

1.5.14 - الظروف

في حالة الطوارئ أو الخطر، يمكن أن تُعقد جمعية عامة استثنائية؛ إما بقرار من مجلس الإدارة، أو بطلب خطي مُعَلّل من أحد المندوبين ومُوَجَّه إلى مجلس الإدارة.

كل الجمعيات العامة الاستثنائية تُعقد طبقا لما جاء في المادة 3.14 من جانب مجلس الإدارة أو المندوب في غضون عشرين (20) يوما تقويميا من تاريخ التوصل بالطلب.

كل ما جاء في المادة 3.14 والمادة 4.14 من هذا القانون الأساسي يعتبر صالحا ويمكن تطبيقه هنا.

المادة 15 - مجلس الإدارة

1.15 - التعيين

يدير الجمعية مجلس الإدارة.

تقوم الجمعية العامة بالتصويت لتعيين أعضاء مجلس الإدارة من بين مندوبيها. هؤلاء الأعضاء هم المسؤولون عن أقطاب الجمعية كل حسب اختصاصاته.

يجب تقديم طلبات الترشيح وتبريرها على النحو الواجب إلى الجمعية العامة وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي. تُغلَق قائمة الترشيحات وتُوزع على أعضاء الجمعية العامة خمسة عشر يوما (15) يوما قبل تاريخ انعقادها.

2.15 - مهام مجلس الإدارة

يتمتع مجلس الإدارة بصلاحيات واسعة لتسيير الجمعية.

تشمل مهام مجلس الإدارة ما يلي:

- اقتراح وتقديم الاستراتيجية العامة للجمعية، للمصادقة عليها من طرف الجمعية العامة والسهر على تطبيقها على أحسن وجه؛
- تعيين ممثلي الجمعية لدى أي منظمة أو مؤسسة خارجية؛
- إعداد تقرير الأنشطة والتقرير المعنوي سنويا؛
- تفويض الرئيسين المتشاركين لاتخاذ الإجراءات القانونية نيابة عن الجمعية في الطلب والدفاع،
- بشكل عام يضطلع مجلس الإدارة بدور شامل في التوجيه والدعم الاستراتيجي وإعادة توزيع الموارد المالية والبشرية داخل جمعية.

3.15 - التكوين
يعمل المجلس وفق نمط الحوكمة التشاركية، يختار من بين أعضائه رئيسين متشارَكَيْن وأمينا عاما (رجل أو امرأة) وأمينا للمال (رجل أو امرأة).

كل القرارات التي تلزم الجمعية يجب اتخاذها بالأغلبية البسيطة بين أعضاء مجلس الإدارة

يمثل كل عضو من مجلس الإدارة أحد أقطاب الجمعية بتوافق مع اختصاصاته وحسب الإجراءات المحددة في النظام الداخلي

تبلغ مدة العضوية ثلاث (3) سنوات.

4.15 - الاستقالة والشغور

تخضع الاستقالة المبكرة لأحد أعضاء مجلس الإدارة إلى إشعار مدته ثلاثة أشهر، تصبح الاستقالة سارية المفعول بعد إرسال خطاب عن طريق البريد المضمون إلى مجلس الإدارة.

إذا تغيّب أحد أعضاء مجلس الإدارة ثلاث مرات متتالية عن الاجتماعات دون سبب مشروع. يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر استبداله بمندوب آخر وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 1.15 أعلاه.

المادة 16 – الجمعيات التابعة

1.16 - التأسيس

يمكن تأسيس جمعية تابعة في أي دولة غير مُوَقّعة على الاتفاقية الأوروبية المذكورة أعلاه بتاريخ 24 أبريل 1986 بناءً على اقتراح من الأعضاء وبعد موافقة الجمعية العامة.

يجب على الجمعيات التابعة أن تُسَجَّل قانونيا لدى السطات المكلفة بهذا الغرض في بلدها وعليها احترام التشريعات والقوانين المعمول بها.

2.16 - تعيين الأعضاء

تتكون الجمعية التابعة من جميع الأعضاء المقيمين في المنطقة الجغرافية للجمعية المذكورة

3.16 - الصلاحيات

تمثل الجمعية التابعة قانونيا الجمعية أمام كل الأغيار.

تسهر على انتخاب مندوبيها، الذين ينوبون عنها خلال الجمعيات العامة. يحدد النظام الداخلي شروط الانتخاب ووظائف كل الأعضاء.

تتم الموافقة على مهامها من طرف الجمعية العامة، و تتوفر على ميزانية وعلى تسيير إداري مستقلين في إطار المهام الموكولة إليها.

تتمتع كل جمعية تابعة بصلاحيات واسعة لأداء مهامها مع مراعاة صلاحيات الجمعية العامة

4.16 - المدة الزمنية

يتم تأسيس الجمعيات التابعة لفترة غير محددة ويمكن حلها من قبل الجمعية العامة شريطة مراعاة تقدير واقتراح مجلس الإدارة

المادة 17 - صلاحيات الرئيس الشرفي

الرئيس الشرفي هو المرجع الأخلاقي والروحي للجمعية. وهو بقوة القانون عضو في الجمعية العامة وعضو في مجلس وله حق التصويت في كليهما. مهمته هي التعبير عن رؤية الجمعية وتمثيلها لدى المؤسسات الدولية.

المادة 18 – مجلس الوساطة

إن مجلس الوساطة هيأة استشارية. يمكنه أن يلعب دور الوسيط في منع نشوب النزاعات الداخلية المحتملة وحلها.

يحدد النظام الداخلي طريقة تكوينه ومنهجية عمله.

الفقرة V – التسيير المالي

المادة 19 - الموارد

تشتمل موارد الجمعية بالخصوص على:

- واجبات الانخراط السنوي؛
- الإعانات والهبات والوصايا والتبرعات من جميع الكيانات العامة أو الخاصة؛
- المساهمات في التكاليف، التي يؤديها المستفيدون من أنشطتها (الدورات الدراسية، مختبرات اللغات، المكتبة الإعلامية، الأسفار، إلخ)؛
- بيع منتجات الجمعية.

لمجلس الإدارة الحق في رفض تبرع ما أو منحة ما.

تتحمل الجمعية وحدها المسؤولية عن الالتزامات التي تم التعهد بها باسمها ، دون تحميل أي عضو المسؤولية بشكل فردي.

المادة 20 – التسيير المالي والخزينة

يسهر كل من مجلس الإدارة والجمعية العامة على الشفافية المالية لإدارة الجمعية.

تبدأ السنة المالية في 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام. بشكل استثنائي تبدأ السنة المالية الأولى يوم الجمعية العامة التأسيسية.

يحق لأحد الرئيسين المتشارَكين ولأمين المال بشكل فردي إيداع أموال الجمعية وسحبها من البنك.

يقترح أمين المال الميزانية العامة في يوم انعقاد الجمعية العامة، وبعد موافقة مجلس الإدارة، يرفعها إلى الجمعية العامة.

يتولى أمين المال الحسابات ويحتفظ بها ويمكن فتحها لمفتشي الحسابات او المراقبين من أجل مراجعتها وذلك بقرار من الجمعية العامة.

يحد النظام الداخلي تاريخ تسليم الحسابات لأعضاء الجمعية العامة.

يمكن لأمين المال، ودون إذن مسبق من مجلس الإدارة، أن يقوم بنفقات تظهر في الميزانية المعتمدة في بداية السنة المالية بموافقة أحد الرئيسين المتشارَكين.

كل النفقات غير المدرجة في الميزانية يجب أن يتم التداول فيها بشكل صريح من قبل مجلس الإدارة.

المادة 21 - الرقابة الإدارية

تتعهد الجمعية بتقديم سجلاتها ووثائقها المحاسباتية إلى السلطات المختصة إذا طلبت منها ذلك.

الفقرة VI – تعديل القانون الأساسي وحل الجمعية

المادة 22 - التعديلات القانونية

لا يمكن تعديل هذا القانون الأساسي إلا من قبل الجمعية العامة / الجمعية العمومية وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 1.14 إلى 4.14

المادة 23 - حل الجمعية العالمية الصوفية العلاوية المنظمة الدولية غير الحكومية AISA ONG Internationale

باستثناء التصفية بحكم قضائي، فإن الجمعية العامة الاستثنائية هي وحدها التي يمكن أن تقرر حل الجمعية

تنعقد الجمعية العامة الاستثنائية، المدعوة الى البت في حل الجمعية خصيصا لهذا الغرض وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 5.14

تُعَيّن الجمعية العامة غير العادية مُصَفّياً أو أكثر، مسؤولين عن تصفية ممتلكات وأصول الجمعية. يتم تخصيص الأصول الصافية لمنظمة واحدة أو أكثر من المنظمات غير الربحية، بقرار مسبق من الرئيس الشرفي أو الجمعية العامة.

المادة 25 – النظام الداخلي

يتم استكمال هذه القانون الأساسي بالنظام الداخلي الذي يضعه مجلس الإدارة ويصادق عليه.

كل نظام داخلي تم تغييره أو تمت المصادقة عليه يكون رهن إشارة جميع أعضاء الجمعية.